

وسائل الشيعة

[399] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا (تأكل) (1) صيده النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا (تأكل) (1) صيده لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله. (29843) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) فيمن قتل كلب الصيد قال: يغرمه، وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط. (29844) 3 - وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت، وأما الصيد فلا بأس به. (29845) 4 - وعنه عن أحمد بن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب الصيد يباع؟ فقال: نعم ويؤكل ثمنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي لباس المصلى (2).

(1) في المصدر: يؤكل. (2) التهذيب 9: 80 /

344. (3) التهذيب 9: 80 / 342. (4) التهذيب 9: 80 / 343. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب أحكام المساكن ولم نجده في أبواب لباس المصلي. وتقدم في الباب 14 من أبواب ما يكتسب به. (*)